قتل الأسير

أسلموا وقبلوا الذمة ... دار الإسلام

قد بيّنا أنه لا ينبغي للإمام أن يقسم الغنائم في دار الحرب ولا يبيعها وإن كان لو فعل ذلك نفذ
إلا أن يحتاج المسلمون إليها فعند الحاجة يقسم الثياب والسلاح منهم بعد رفع الخمس
من المحل المذكور ولو خرج حربي مع مسلمين فقال الحربي هذا أذن وكذباه فهو فيء لأنه مدعي عليهما ما
لا يعرف سببه فما يصدق إلا بحجة وقد ثبت حق المسلمين باعتبار الظاهر لأنه حربي في دارنا لا أمان
له فلا يصدق فيما ليف له فإن صدقه أحدهما فهو لمن يرجع إلى دار الحرب إن أحب من المحل المذكور
للإمام أن يخير في الرجال من أسارى المشركين بين أن يقتلهم وبين أن يخمسهم ويقسم من أصابهم
وكان الحسن يكره قتل الأسير إلا في الحرب يهيب به العدو وحماد بن سلمة يكره قتل الأسير
بعد ما وضعت الحرب أوزارها وجه قولهما الخ والدليل على جواز القتل بعد الأسر قصة بني قريظة
فقد قتلهم رسول الله صلعم بعد الأسر وبعد ما وضعت الحرب أوزارها الخ ثم يستوي في ذلك
ما بعد الإحراز بدار الإسلام وما قبله لانعدام السبب الموجب لحرمة دمائهم فإن الحق لا يتأكد
للمسلمين في الأسارى بعد الإحراز بالدار ألا ترى أن للإمام أن يجعلهم أحرار الأصل بأن يمن
عليهم برقابهم وأراضيهم ويضع الجزية عليهم والخراج على أراضيهم من السير الكبير
ولو أن جند أمر المسلمين وصلوا دار الحرب وعليهم أمير من قبل الخليفة فدخلوا دار الحرب وظهروا
مدائن كثيرة من مدائن المشركين فنزلوا على مدينة من مدائنهم فدعاهم المسلمون إلى الإسلام فأجابوهم
فإن المسلمين لا يشكون في ذلك لأنهم إذا أسلموا كان الخ ثم الأمير يدعهم في أراضيهم ويستعمل عليهم أميرا
من المسلمين يحكم فيهم بحكم أهل الإسلام لأن المدينة صارت دار الإسلام فلا بد من أمير فيما بينهم يجري فيهم
حكم المسلمين فإن كان القوم إذا انصرف عنهم ذلك الجند من المسلمين لم يقدروا على أن يمتنعوا من
أهل الحرب ولو أن يحولوا إلى دار الإسلام فإن الأمير يدعهم وما اختاروا لأنفسهم إذا أسلموا
في الاختيار في تركهم وسوء اختيارهم ولا يجبرهم على التحول لأنهم أحرار ولا يدع عندهم أحدا
من المسلمين مخافة عليه إلا أن يطيب نفسه لما مر الخ فإن أبوا الإسلام فدعاهم المسلمون إلى إعطاء الجزية
فأجابوا إلى ذلك ولو تحولوا عن دارهم وقالوا أعطونا العهد على أن نكون في موضعنا لا نبرح فإن كان
المسلمون إذا انصرفوا عنهم يقدرون على أهل الحرب ويكونوا ممتنعين منهم فلا بأس بأن يجعلهم أهل ذمة
ويجعل عليهم أميرا من المسلمين يحكم بحكم الإسلام ويجعل مع الأمير من المسلمين من يقوى على المقام معهم في دارهم
لأن قبول الذمة وجب الخ وإن كان هذا الموضع لم يقدر من يترك فيهم من المسلمين على أهل الحرب
ولم يقدروا على أن يحكموا فيها بحكم الإسلام لم يسع المسلمين أن يجيبوهم إلى هذا ولكنهم يجعلونهم
ذمة إذا خرجوا إلى دار الإسلام من السير الكبير والإمام في جميع ما ... لو
أن يقبل منهم ... أصابت أنفسهم بالخروج معهم إلى دار الإسلام ورأى ... حتى يسلموا
أو يظفروا ... وقسم ما بقي بينهم على سهام الغنيمة جاز ذلك لأنه قائم
وهم أهل الحرب لا أمان لهم ولكن الإمام أخطأ حين ... وذلك لأن قبول الذمة واجب فقد ترك

إسلام المجنون

تنبيه

أخذ حربي ... خرجت مسلما

الصبي ... إسلام

ما هو الواجب فيكون مخطئا في ذلك من المحل المذكور ذكر في صحيح الإسلام من باب
الأمور المتفرقة من أصول الفقه إسلام المجنون لا يصح وإسلام المعتوه العاقل يصح والصبي
العاقل يصح ولو أسلمت امرأة يعرض الإسلام على وليه دفعا للظلم بقدر الإمكان وجعل
مسلما تبعا لأبويه وكذا يصير مرتدا تبعا لهم ثم قال والصبي في أول الحال مثل المجنون يعني
إذا كان عديم العقل والتمييز فأما إذا تعقل فهو والمعتوه سواء في كل الأحكام غير أنه في الصبي
والمجنون فرق وهو أن المجنون إذا أسلمت امرأته يعرض الإسلام على أبيه وأمه في الحال ولا يؤخر
وفي الصبي يؤخر لأنه محدود فوجب تأخيره إلى غاية العقل والمعتوه كالصبي العاقل
عمادية في الأحكامات وأما الغنائم الخالصة وهي الأنفال فهو أصل يشترط فيه قال
بعض المشايخ إنه شرط عند أبي حنيفة حتى لا يثبت الملك قبل الإحراز بدار الإسلام وعند محمد
ليس بشرط يثبت الملك فيها بنفس الأخذ والإصابة استدلالا بمسألة ظهر فيها الخلاف
وهي أن الإمام إذا نفل فقال من أصاب جارية فهي له فأصاب رجل من المسلمين جارية فاستبرأها
في دار الحرب بحيضة لا يحل له وطؤها عند أبي حنيفة وعند محمد يحل وقال بعضهم الإحراز بالدار ليس
بشرط لثبوت الملك في الأنفال بالإجماع واختلفا فيها في تلك المسألة لا يدل على الاختلاف
في ثبوت الملك لأنه كما ظهر الاختلاف بينهما في النفل فقد ظهر الاختلاف في القسمة المقسومة
فإن الإمام إذا قسم الغنائم في دار الحرب فأصاب رجل جارية فاستبرأها بحيضة فهو على
الاختلاف وكذا لو رأى الإمام بيع الغنائم فباع من رجل جارية فاستبرأها المشتري بحيضة
فهو على الاختلاف ولا خلاف بين أصحابنا في الغنائم المقسومة أنه يثبت الملك فيها قبل
الإحراز بدار الإسلام ودل على أن منشأ الخلاف هنالك شيء آخر وراء ثبوت الملك وعدمه
والصحيح أن ثبوت الملك في النفل لا يتوقف على الإحراز بدار الإسلام بين أصحابنا بخلاف الغنائم
المقسومة لأن الخ فثبت بهذه الدلائل أن الملك في النفل لا يتوقف على الإحراز بالدار بلا
خلاف بين أصحابنا إلا أن هذا النوع من الملك لا يظهر في حق حل الوطء عند أبي حنيفة
من سير الذخيرة وفي جامع الجوامع حربي أخذ في دارنا فقال أخرجت مسلما لا يقبل ولو كان
[illegible] إلا إذا أقام البينة ولو قال أنا ذمي يصدق إذا قال أخذ ذمي في دار الحرب
وقد وجبت تاجرا تاتارخانية ١٧ من ... والله أعلم قال أبو حنيفة لا يحل
وطؤها بعد قسمة الإمام وبيعه إذا رأى ذلك وإن وقعت قسمته جائزة وبيعه نافذا
... الملك في هذه الصورة كما ذكرنا والله أعلم من ... ان
الصبي يتبع الأبوين دينا وإذا سبي ومعه أحد أبويه لم يحكم له بالإسلام حتى يصف
الإسلام بنفسه أو يسلم قبله من الأبوين وإن سبي وليس معه أحد الأبوين فإنه
لا يحكم بإسلامه أيضا حتى يخرج إلى دار الإسلام فيصير مسلما تبعا للدار وقسم الغنائم ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)